

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(أو معين) بالرفع قوله (هنا) أي في الاختلاف في ذكر التسمي بصورتيه قوله (لا في الاختلاف الخ) أي السابق في قول المتن اختلفا الخ قوله (أمكن أن يقال الخ) أي كما قال به مقابل الأصح قوله (ويجب) بالجزم عطفًا على يصدق قوله (فلا معنى للتحالف) أي على أحد الوجهين اه .

سم قوله (لعدم جريان) إلى قول المتن فإن ذكر في المغني إلا قوله ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر وإلى قول المتن ولو اختلف في النهاية قوله (أي لكونه) أي المهر قوله (نفى في العقد) فيه أن هذا لا يوجب أن المهر ليس عليه بل يوجب أنه عليه لأنه إذا نفى في العقد وجب مهر المثل فكيف يجعل علة لقوله ولا مهر لها عليه فكان هذا بيان لمستند إنكاره في الواقع بحسب زعمه زعمًا فاسدًا اه .

سم قوله (أي ولم يدع الخ) ظاهره أنه عطف على سكت كما هو صريح المغني قوله (ولم يدع تفويضًا) لا ينافيه قوله قبله أي لكونه نفى الخ لأن نفيه في العقد أعم من التفويض لصدقه مع عدم إذن الرشيدة في نفيه على أن هذا أي قوله أي لكونه الخ بيان لمستنده بحسب زعمه في الواقع ولا يلزم من ذلك تصريحه بدعواه ويخرج به ما لو ادعى تفويضًا فينبغي أن يقال إن صرح بأن مهر المثل لعدم التسمية فهو ما ذكره بقوله الآتي ولو ادعى أحدهما تفويضًا الخ وإن صرح بأنه سمى مهر المثل فهو ما ذكره بقوله الآتي أو والآخر تسمية الخ ويبقى ما لو لم تصرح بشيء منهما بل اقتصر على دعوى مهر المثل اه .

سم أقول ولا يبعد حينئذ تكليفها البيان فليراجع قوله (ولا إخلاء النكاح) ينبغي في دعواه الإخلاء وجوب مهر المثل لأنه مقتضى الإخلاء فدعواه موافقة لدعواها اه .
سم قوله (يقتضيه) أي المهر قوله (وقول غير واحد) منهم شيخ الإسلام أي والمغني اه .
ع ش .

قوله (في قدر مثل المثل) أي بدل قولنا في قدر المهر اه .
سم قوله (يحتاج الخ) خبر وقول الخ قوله (ويدعي) أي بعد تكليفه بالبيان قوله (إن هذا) أي الاختلاف اه .

ع ش قوله (بأن يدعي الخ) أو بأن يذكر في البيان مهر مثل أنقص مما ذكرته .
قوله (وعلى كل) أي من كون ما في المتن اختلافًا في قدر المهر أو في قدر مهر المثل قوله (فهذه) أي مسألة المتن قوله (غير ما مر) أي في